

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٢٩
(تابع)



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢

بإصدار لائحة إدارة وتشغيل ميناء الضبعة التخصصى

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحي؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية
لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائير والرسو والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة
المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح من أعمال
المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ بنظام الوردى ٢٤ ساعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى بموقع محطة الضبعة النووية من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن العمل بالشروط والضوابط لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة بعض الأعمال داخل الموانئ ؛

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بإدارة وتشغيل الميناء التخصصى ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالى الغربى بموقع محطة الضبعة النووية بمدينة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته
المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن إدارة وتشغيل الميناء التخصصى
ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالى الغربى بموقع محطة الضبعة النووية
بمدينة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح، ويشار لهذا «الميناء» فى أحكام تلك اللائحة
بـ «ميناء الضبعة التخصصى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



لائحة إدارة وتشغيل ميناء الضبعة التخصصى

مادة (١)

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الميناء : ميناء الضبعة التخصصى .

الرصيف : المكان المخصص داخل الميناء لاستقبال مكونات محطة الضبعة النووية، وهو مكان حيوى لتفريغ وتخزين المعدات الثقيلة والمكونات الرئيسية للمحطة.

إدارة الميناء : الإدارة المشرفة والمسؤولة عن جميع الأعمال والإجراءات داخل نطاق حدود الميناء .

حدود الميناء : المناطق البحرية والبرية الواقعة تحت سيطرة ومسؤولية إدارة الميناء، وتشمل جميع مرافق الميناء ومداخله ومراسيه .

مرافق الميناء : كافة الأرصفة والساحات المساندة والمستودعات وساحات التخزين المكشوفة والمغطاة والطرق والمباني الواقعة تحت إشراف إدارة الميناء .

مستخدم الموانئ : شخص طبيعى أو اعتبارى مُستفيد من خدمات الموانئ .

مقدم الخدمات : شخص طبيعى أو اعتبارى موكل أو مُعين أو مرخص له من الجهة المختصة أو متعاقد معها لتقديم خدمات ، أو الذى تقتضى مهمته القيام بأداء أعمال للميناء بموجب هذه اللائحة بشرط أن يكون مؤهلاً لتقديمها .

البوغاز : الممر البحرى الذى يعتبر مدخل الميناء البحرى ويتم التحكم فى عملية فتحه وغلقه بناءً على الظروف الجوية والبيئية للحفاظ على سلامة الأرواح والسفن والبنية التحتية البحرية .

التراكي : عملية تنظيم وتخطيط ومتابعة حركة السفن داخل الميناء وتهدف إلى توجيه السفن وتحديد أماكن رسوها على الأرصفة المخصصة مسبقاً دون الحاجة إلى الانتظار على المخطاف، ويتم ذلك باستخدام منظومات متقدمة مثل نظام تتبع السفن الأوتوماتيكي «AIS» .

رباط السفن : حبل أو سلسلة تستخدم لربط السفن بمدفع الرباط بالرصيف أو ببعضها البعض، ويتم استخدام رباط السفن للتحكم فى حركة السفينة وثبيتها بأمان أثناء الرسو أو الإبحار .

المنافيسست : أحد المستندات الأساسية فى عملية الشحن ويحتوى على قائمة بجميع بوالص الشحن الصادرة للبضائع المحملة وبه كافة تفاصيل البضائع مثل (وصف كامل للبضاعة، اسم المستورد والوزن، عدد الطرود ، حجم البضاعة) .

العمليات التشغيلية فى الميناء : مجموعة من الخدمات والأنشطة والعمليات ذات العلاقة التى تضمن التنفيذ الآمن لكافة العمليات داخل الميناء .

السفينة : كل منشأة عائمة مُعدة للعمل فى الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح وتُعدّ ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها .

رُبَّان السفينة : الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها والمكلف من مالِك السفينة .

رُبَّان القاطرة : الشخص المؤهل والمرخص له بممارسة أعمال القطر فى حدود منطقة الميناء .

المرشد : الشخص المؤهل والمرخص له بممارسة مهام أعمال إرشاد السفن فى حدود منطقة الميناء وذلك من خلال تقديمه لكافة المعلومات الملاحية الآمنة للربانة أثناء تواجد السفينة داخل نطاق الميناء .

مشرف برج المراقبة البحرى : الشخص الذى يقوم بالعمل على مراقبة عمليات الميناء كحركة السفن والقطع البحرية .

مشغل برج المراقبة : الشخص الذى يقوم بمراقبة وتنظيم حركة المرور داخل المنطقة من خلال المتابعة المستمرة لقنوات الاتصال اللاسلكية VHF بمحطة الراديو الخاصة بالميناء وكذلك تشغيل جميع أجهزة الاتصالات والاستغاثة والمنظومة الرادارية .
صاحب الشأن : صاحب الحق فى الشحنة حسب السجلات والوثائق .

بضائع صب جاف : البضائع التى تشحن دون أن يحتويها أى غلاف مثل الحبوب والفحم والخامات والاسمنت وغيرها التى تنقل بواسطة سفن خاصة تسمى ناقلات البضائع الصب .

بضائع خطرة : أى مادة صلبة أو سائلة أو غازية ذات خواص خطرة تضر بسبب مكوناتها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بصحة الإنسان أو الأحياء الأخرى أو الممتلكات أو لها تأثير ضار على البيئة .

الوكيل الملاحي : المرخص له بمزاولة نشاط خدمات الوكالات البحرية والمفوض من قبل مالكي أو تجهز السفن ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية وأى جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط .

معدلات الشحن والتفريغ : معدلات الشحن والتفريغ المنصوص عليها بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

التصريح : موافقة تصدرها الهيئة لشخص طبيعى أو اعتبارى لتقديم خدمة من خدمات تشغيل الميناء .

المحظورات : مزاولة أى عمل أو نشاط تسبب أو قد يتسبب فى ضرر الميناء بشكل مباشر أو غير مباشر، وله آثار سلبية على الأمن والسلامة والبيئة .

خريطة ملاحية : خريطة تبين النطاقات البحرية الصالحة للملاحة، وأعماق المياه والعوائق الملاحية .

المخطاف الخارجى : منطقة تبعد عن مركز الميناء بعدد من الأميال ويتم تحديدها وفقاً لإحداثيات الهيئة لانتظار السفن التى تنتظر الدخول لرصيف الميناء .

مادة (٢)

أحكام عامة

١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر كسر الطن طناً كاملاً عند المحاسبة، ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويبدأ اليوم فى شأن مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الميناء من منتصف الليل .

٢ - يتم سداد مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن داخل الميناء والشركات العاملة داخل الميناء طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وفيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة يتم تطبيق قرارى وزير النقل رقمى ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ و ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما .

٣ - يتم اعتبار حمولة السفينة كحد أدنى ١٠٠٠٠ طن (عشرة آلاف طن) ويتم محاسبتها طبقاً للقيم والفئات المالية المدرجة باللائحة ، ويجوز محاسبة السفن التى تقل حمولتها عن الحد الأدنى وفقاً لحمولتها الفعلية بعد موافقة السلطة المختصة .

٤ - تزداد الفئات المالية الواردة بهذه اللائحة بنسبة (٧٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ صدورها .

٥ - يجوز تقرير نسبة خصم على الرسوم المستحقة للهيئة مقابل الخدمات المقدمة للسفن المستخدمة للميناء وفق الضوابط التى يصدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن، وذلك بمراعاة تغطية التكاليف التى تسددها الهيئة فى سبيل تشغيل وإدارة الرصيف البحري .

مادة (٣)

تعليمات التشغيل

أولاً - فتح وغلق البوغاز :

يعمل الرصيف ليلاً ونهاراً فى جميع الظروف الجوية وهو مفتوح طوال العام للملاحة، عدا أنه يغلق بوغاز الرصيف عند بلوغ سرعة الرياح من ٢٥ عقدة أو أكثر أو ارتفاع الأمواج من ٢ م أو أكثر وفقاً للظروف الجوية فى حينه، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الرياح والضغط الجوي، ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة فى حالات سوء الأحوال الجوية، ويتم فتح البوغاز عند تحسن الأحوال الجوية .

ثانياً - القواعد والأحكام الخاصة بحجز الرصيف والتراكى :

يقوم الوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكى قبل ميعاد وصول السفينة بـ ٤٨ ساعة على الأقل وبحد أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ، على أن يحتوى الطلب على الآتى :

المنافست - بيان بالبضائع الخطرة إن وجدت - خريطة الشحن - بيان بشركات الشحن والتفريغ التى ستقوم بالعمل على السفينة - بيان بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وآخر ميناء قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ - وتعهد الخلو من الأسلحة والذخائر .

وأى متطلبات أخرى تطلبها إدارة الميناء بما تراه مناسباً .

يقوم الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن، بإنهاء إجراءات

طلب التفريغ أو الشحن من إدارة الميناء ومن الجهات الآتية :

(الجمارك - الإدارة المالية وإدارة حركة البضائع - الجهات الرقابية -

أى جهات أخرى) .

ثالثاً - القواعد الخاصة بوصول السفن :

لا تعد السفينة فى حالة وصول ما لم يقر ريان السفينة بإخطار سلطات الرصيف فور الوصول إلى منطقة المخطاف الخارجى للرصيف لاسلكياً على جهاز VHF . يلتزم الوكيل الملاحي بتوفير كافة المستندات المطلوبة من الميناء ، وفى حالة عدم استيفاء تلك المستندات لن يتم السماح للسفينة بالدخول على الرصيف البحرى .

إذا رفض الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالرصيف بناءً على تعليمات من إدارة الميناء ، ففي هذه الحالة يتم تحميل المتسبب التكاليف الإضافية الناتجة عن تعطيل العمل طبقاً لما تقره إدارة الميناء فى هذا الشأن .

السفينة التى تنتهى عليها عمليات الشحن والتفريغ ، تلتزم بإخلاء الرصيف فى خلال ثلاث ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات ، وإلا تحملت المصاريف الآتية :
رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقيم والفئات المالية الواردة بهذه اللائحة .

تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بهذه اللائحة .

التكاليف الأخرى التى يجوز لإدارة الميناء فرضها فى هذا الخصوص .
لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من إدارة الميناء ، وتحمل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التى تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .

يلتزم المتسبب بسداد كافة التعويضات التى تنشأ عن الأضرار المتسبب بها وذلك وفقاً لما تقره إدارة الميناء بالإضافة الى إعادة الشيء لأصله .

مادة (٤)

إرشاد وقطر ورباط السفن

أولاً - ضوابط الإرشاد :

١- الإرشاد فى الرصيف البحرى بالضبعة إجبارى على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من الرصيف باستخدام الخرائط البحرية الوطنية التى تُنتج بمعرفة شعبة المساحة البحرية .

٢- تُحسب رسوم الإرشاد بالرصيف من المخطاف الخارجى إلى الرصيف، والعكس فى حالة السفر من الرصيف .

٣ - تستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد، أو من سفينة أخرى، أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .

ثانياً - قطر ورباط السفن :

١- عملية القطر إجبارية بالرصيف البحرى، وذلك للسفن التى تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .

٢- تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط فى عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة، ولرُبان السفينة أو المرشد الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لعدد القاطرات ووحدات الرباط لسلامة السفينة، وتكون المحاسبة فى هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات الفعلية طبقاً للقيم الموضحة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

٣ - يخضع قائد القاطرة ووحدة الرباط أثناء فترة القطر والتراكى لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

٤- لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أى فقد أو هالك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الحل، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة، وتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٥ - تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التى يتم تحركها، وذلك فى حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

مادة (٥)

التفتيش على السفن

يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحرى وأى جهات رقابية أخرى .

أولاً - منع السفن من السفر :

١- تمنع السفينة من السفر فى حال عدم وجود خطاب تمكين سفر من الجهة التى تمنح هذا الخطاب .

٢ - يتم احتجاز السفن فى الحالات الآتية :

عن طريق رقابة دولة الميناء (Control State Port) .

صدور أمر حجز تحفظى قضائى على السفينة .

صدور أمر منع إدارى من السلطة المختصة أو من تفوضه .

بناءً على طلب النيابة العامة .

ثانياً - إجراءات احتجاز السفن :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص بالميناء .

١- يتم تسليم ربان السفينة أو الوكيل الملاهى صورة من أمر الحجز بمعرفة

محضر من المحكمة فى وجود الشرطة .

- ٢ - يتم تعيين حراسة ويتم إبلاغ التفتيش البحرى أو رقابة دولة الميناء ، لمنع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر .
- ٣ - يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها ، ولا يتم إمدادها بالتموين إلا بموافقة مدير الميناء .

مادة (٦)

تداول الشحنات بالرصيف

- ١ - العمل بالرصيف على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع .
 - ٢ - يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على الرصيف طبقاً للمعدلات المعيارية الملزمة لجميع الشركات التى تقوم بأعمال الشحن والتفريغ بالرصيف .
- وتقوم إدارة الميناء بالآتى :

- ١ - تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة السفن والبضائع عبر الميناء .
- ٢ - تقليل فترات عمل السفن على الرصيف، وذلك عن طريق زيادة معدلات الشحن والتفريغ .
- ٣ - رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالرصيف .

مادة (٧)

تشغيل السفن

- ١ - يلتزم الوكيل الملاحى بتقديم خريطة تستيف البضاعة (cargo plan) للسفينة، مع طلب التراكى لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التى يجب العمل بها .
- ٢ - عدم السماح بتراكى السفن التى تزيد غاطسها عن ٦,٧ متر .

٣ - يتم إنذار شركات الشحن والتفريغ أو الوكيل الملاحى، أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من إدارة الميناء على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وفى حالة عدم الالتزام بعد الإنذار يتم تغريمه بأى تكاليف إضافية تفرها إدارة الميناء .

مادة (٨)

التزام شركات الشحن والتفريغ

تلتزم شركات الشحن والتفريغ المصرح لها بالعمل بالميناء بتقديم
المستندات التالية :

- شهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .
- شهادات صلاحية معدات التشغيل، طبقاً للصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .
- شهادة معايير الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين .
- الرخص الخاصة بالتسيير ورخص تجهيز المعدات .
- الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية ، والأمن الصناعى ونظافة المعدات، وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك .
- الالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ بالرصيف على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع .
- تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومُدربة للعمل بكفاءة وفاعلية .
- أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل فى فترات تغيير ورديات العمل وبعد انتهاء الأعمال .
- مستند ال Cargo Plan مع طلب التراكى لحركة السفينة والبضائع من أجل تحديد المعدل المعيارى بشكل دقيق .
- الحصول على كافة الموافقات الأمنية اللازمة من الهيئة .

مادة (٩)

التزامات الوكيل الملاحي

يلتزم الوكيل الملاحي المُصرَّح له بالعمل بالميناء بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، وكذا تعليمات التشغيل المعمول بها بالرصيف، كما يلتزم بالآتي:

- جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابة عن الملاك أو المشغل فترة تواجدها بالرصيف.
- سداد الرسوم والتكلفة المستحقة لإدارة الميناء والجهات السيادية وباقي الجهات الأخرى.
- تحمل كافة المسؤوليات القانونية في حالة تقدمه بمستندات غير صحيحة.

مادة (١٠)

مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن

تُحسب كافة الخدمات التي تؤدي للسفن وفقاً لما هو موضح أدناه لكلاً من السفن الأجنبية وكذا السفن الوطنية الرافعة للعلم المصري بالدولار الأمريكي، ويجوز للسلطة المختصة طبقاً للحالات التي سوف يتم تحديدها بموجب قرار يصدر منها في هذا الشأن أن يتم التحصيل من السفن الوطنية بالجنه المصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ التحصيل، عدا البند رقم (٩) يتم تحصيله بالجنه المصري.

١- رسوم الإرشاد:

١-١ من خارج الرصيف إلى داخل الرصيف أو العكس، كالآتي:

البند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-١-١	سفينة حتي حمولة ٩٩٩ طن	٣٢٠ دولار + ١٠ سنت لكل طن
٢-١-١	حمولة من ١٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩ طن	٤٨٠ دولار + ٩ سنت لكل طن
٣-١-١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتي ٩٩٩٩ طن	٦٤٠ دولار + ٨ سنت لكل طن
٤-١-١	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتي ١٩٩٩٩ طن	١٠٠٥ دولار + ٦ سنت لكل طن
٥-١-١	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتي ٢٩٩٩٩ طن	١٣٤٠ دولار + ٤ سنت لكل طن
٦-١-١	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتي ٣٩٩٩٩ طن	٢٤٥٥ دولار + ١ سنت لكل طن
٧-١-١	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩٩ طن	٣٤٥٠ دولار + ١ سنت لكل طن
٨-١-١	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتي ٥٩٩٩٩ طن	٣٦٧٠ دولار + ١ سنت لكل طن
٩-١-١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٤٣٠٠ دولار + ١ سنت لكل طن

❖ يتم المحاسبة الفعلية طبقاً لعدد المرشدين القائمين بعملية الإرشاد وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشرورها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٢- رسوم الموانئ والرسو والمكوث وترخيص السفر ونموذج التراكي:

م	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-٢	<u>رسم الميناء</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة	يتم حساب أول ١٠ آلاف طن بـ ١٠,٢٠ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن
٢-٢	<u>رسم الرسو</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه	يتم حساب أول ١٠ آلاف طن بـ ٢,٥ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن
٣-٢	<u>رسم المكوث</u> اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لانتهاؤها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية عن كل يوم أو جزء منه.	يتم حساب أول ١٠ آلاف طن بـ ٢,٥ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن
٤-٢	<u>رسم ترخيص السفر</u>	
أ-	في مواعيد العمل الرسمية	٤٠ دولاراً
ب-	في غير مواعيد العمل الرسمية	١١٠ دولار
ج-	أيام الجمع والعطلات الرسمية	١٥٠ دولار
٥-٢	<u>رسم نموذج التراكي</u>	١٠ دولارات

٣- استخدام القاطرات للسفن:

البند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-١-٣	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٨٦٠ دولاراً + ٨ سنت لكل طن
٢-١-٣	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٩١٥ دولاراً + ٧ سنت لكل طن
٣-١-٣	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٩٥٠ دولاراً + ٦ سنت لكل طن
٤-١-٣	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	١٦٤٠ دولاراً + ٥ سنت لكل طن
٥-١-٣	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	١٧٧٠ دولاراً + ٤ سنت لكل طن
٦-١-٣	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٢٠٠٠ دولاراً + ٣ سنت لكل طن
٧-١-٣	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٢٠٣٠ دولاراً + ٢ سنت لكل طن
٨-١-٣	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٢٠٧٠ دولاراً + ٢ سنت لكل طن
٩-١-٣	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٢٠٩٥ دولاراً + ٢ سنت لكل طن

تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة طبقاً لعدد القاطرات الفعلية، وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة، حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة، مع حساب كسر الساعة ساعة وبحد أدنى ساعتان لكل قاطرة.

في جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٤- عمليات الرباط للسفن:

البند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-١-٤	سفينة حتي حمولة ٩٩٩ طن	٣٨ دولارًا
٢-١-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩ طن	٥٥ دولارًا
٣-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتي ٩٩٩٩ طن	٨٦ دولارًا
٤-١-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتي ١٩٩٩٩ طن	١٠٧ دولارًا
٥-١-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتي ٢٩٩٩٩ طن	١٤٠ دولارًا
٦-١-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتي ٣٩٩٩٩ طن	١٧١ دولارًا
٧-١-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩٩ طن	٢١٤ دولارًا
٨-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتي ٥٩٩٩٩ طن	٢٦٧ دولارًا
٩-١-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٣٢١ دولارًا

في جميع الأحوال تضاف نسبة ٣٠٪ إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٥- رسوم النظافة:

بند	الحمولة	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي			
		الحاويات	بضائع عامة	بضائع صلب جاف أو سائل نظيف	بضائع صلب جاف غير نظيف
١-١-٥	سفينة حتي حمولة ٩٩٩ طن	٨٥	١٨٧	٢١٠	٢٦٠
٢-١-٥	حمولة من ١٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩ طن	١٠٥	٢١٤	٢٥٠	٣٠٠
٣-١-٥	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتي ٩٩٩٩ طن	١٢٠	٢٤٠	٢٨٠	٣٣٠
٤-١-٥	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتي ١٩٩٩٩ طن	١٣٥	٢٦٧	٢٠٥	٢٥٥
٥-١-٥	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتي ٢٩٩٩٩ طن	١٥٠	٢٩٤	٣٣٥	٣٨٥
٦-١-٥	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتي ٣٩٩٩٩ طن	١٦٠	٣٢١	٣٦٠	٤١٠

٧-١-٥	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتي ٤٩٩٩٩ طن	١٢٥	٣٤٨	٣٩٠	٤٤٠
٨-١-٥	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتي ٥٩٩٩٩ طن	١٨٥	٣٧٤	٤١٥	٤٦٥
٩-١-٥	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٢٠٠	٤٠٠	٤٤٠	٤٩٠

٦- رسوم التراكي المفاجئ من السفن بغرض الاستغاثة والإنقاذ:

تُحدد رسوم التراكي بنسبة ١٠٪ من حمولة السفينة، ويتم تحصيل ١ دولار واحد لكل طن وذلك عن كل يوم يتم رسو السفينة على الرصيف البحري، و اعتبار أن قيمة اليوم لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أيهما أكبر، بالإضافة إلي كافة التكاليف الفعلية الأخرى التي قد تتحملها إدارة الميناء نتيجة استقبال السفينة المفاجئ على الرصيف البحري، وكذلك أي مصروفات إدارية أخرى قد تقرها إدارة الميناء.

٧- مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه والوقود:

- يُحصل مقابل تزويد السفن بالمياه من الرصيف بواسطة شبكة المياه بقيمة ١١ دولارًا لكل متر مكعب.
- يُحصل رسوم انتفاع مقابل تزويد السفن بالوقود ١٠ دولارات لكل طن.

٨- اتعاب الوكالة البحرية ورسوم نادي البحارة:

يتم تحصيلها وفقًا لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

٩- يحصل مقابل تعطيل خدمات الشحن والتفريغ من المتسببين في التعطيل:

يتم تحصيل ١٠٠ جنيه لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ وحسب جزء اليوم يوماً كاملاً، وبحسب كسر المتر متراً كاملاً وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لإدارة الميناء.

مادة (١١)

مقابل خدمات الرصيف

أولاً: أسعار التخزين بالرصيف البحري بالميناء:

- ١- يتم احتساب قيمة الأرضيات داخل مخازن وساحات الرصيف البحري، وذلك بعد مرور مدة ٣ أيام من تاريخ تواجدها الفعلي مع اعتبار كسر اليوم يوماً كاملاً وفقاً للقيم التالية:

البيان	مساحة	مخزن
البضائع العامة	٦ ج للمتر مكعب أو الطن يومياً	٧ ج للمتر مكعب أو الطن يومياً

يتم الحساب على الوزن بالطن أو الحجم بالمتر المكعب أيهما أكبر		
حاوية ٢٠ قدم	٥٠ ج للوحدة	-
حاوية ٤٠ قدم	٨٠ ج للوحدة	-

- فى حال تجاوز تواجد البضاعة أو الحاويات داخل ساحات أو مخازن الرصيف البحري مدة ١٤ يوماً من بداية تاريخ احتساب أرضيات لها والمبينة فى البند رقم (١) من ذات المانة يتم زيادة الأسعار المعمول بها بنسبة ٥٠٪ لكل يوم تأخير.

ثانياً: الخدمات المقدمة للعملاء داخل ساحات ومخازن الرصيف البحري:-

يتم محاسبة العميل على ما يتم تقديمه من خدمات فعليه داخل ساحات ومخازن الرصيف طبقاً للآتي:-

م	نوع العملية	فئة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان
١	نمرة مخزن	٨٠	٨٠ ج للبوليصة
٢	مصاريف إدارية شاملة	٥٠٠	مستلزمات طباعة (أوراق، صيانة، أحبار،)
٣	النظافة	١	جنيه للطن بحد أدنى ١٠٠ ج
٤	المناوله	٣	٣ ج/للطن أو الحجم أيهما أكبر بحد أدنى ١٠٠ ج
٥	التستيف	٢	٢ ج/للطن أو الحجم أيهما أكبر حد أدنى ١٠٠ ج للطن
٦	كارتة صرف	٥٠	للبوليصة
٧	ملاحظة ونش	٣٠	٣٠ جنيهًا للبوليصة بحد أدنى ٢١٠ ج للبوليصة
٨	ملاحظة صرف البضائع	٣٠	٣٠ جنيهًا للبوليصة بحد أدنى ٢١٠ ج للبوليصة
٩	ملاحظة صرف للحاويات	٣٠	للوحدة بحد أدنى ٢١٠ ج
١٠	عوائد التحميل	٥٥	بحد أدنى ٢٩٠ للبوليصة
١١	التأشير الآلي واليدوي	١٠٠	لكل بوليصة
١٢	فض أختام	٢٠	للحاوية

١٣	قياس	١	جنيه واحد للمتر بحد ادنى ٥٠ ج
١٤	التأمين	الأسبوع الأول	٤ جنيهات للطن عن كل يوم خلال الأسبوع بحد أدنى ١٠٠ ج
		ما زاد	٦ جنيهات للطن عن كل يوم
	حاويات	الأسبوع الأول	٩٠ ج للوحدة عن كل يوم خلال الأسبوع
		ما زاد	١٠٠ ج للوحدة عن كل يوم
١٥	الملاحظات	٢٥٠	على جميع الرسائل عدا المعفاة من الأرضية
١٦	كشف ومعاينة	١٥٠	البوليصة من طن إلى ٥٠ طن
		٣٠٠	البوليصة من ٥١ طن إلى ١٠٠ طن
		٦٠٠	البوليصة من ١٠١ طن فما فوق
١٧	مصرفات ومطبوعات التخزين	٢٠٠	من طن حتى ٥٠٠٠ طن
		٣٥٠	من ٥٠٠١ طن حتى ١٠٠٠٠ طن
		٥٠٠	من ١٠٠٠١ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن
		٦٥٠	ما فوق ٢٠٠٠٠ طن
١٨	النوبجيات	٧٥	للساعة من ٣ م حتى ١٢ م
		١٠٠	للساعة من ١٢ م حتى ٨ ص
١٩	خزينة	١٠	للفاتورة
٢٠	فرز	٥٠	جنيهان للطن بحد ادنى ٥٠ ج
٢١	إعادة تأشير	١٠٠	للبوليصة
٢٢	سحب عينة	٥٠	٥٠ ج للبوليصة
٢٤	رسوم إلغاء طلب تخزين	١٠٠	للبوليصة
٢٥	رسوم التطهير	٢٥٠	مقابل المواد المستخدمة لتطهير البضاعة من الملوثات لكل بوليصة شحن

ثالثاً: رسوم دخول / انتظار السيارات والشاحنات ومعدات الشحن والتفريغ:

يُحدد مقابل دخول/ انتظار للميناء عن كل مركبة / مُعَدَّة تدخل للعمل بالميناء على النحو الآتى:-

١- تصريح دخول/ انتظار عن اليوم الواحد فئة ٢٤ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء.

البند	البيان	فئة المحاسبة بلجنية المصري
١-١	السيارات الملاكي، الأجرة، النصف نقل بيك أب	٥٠ جنيهاً
٢-١	الأتوبيس، الميني باص، الميكروباص	٩٠ جنيهاً
٣-١	سيارة نقل بدون مقطورة	١٠٠ جنيه
٤-١	سيارة نقل بمقطورة، سيارة تريلا سطح أو كاسحة	١٥٠ جنيهاً
٥-١	المعدات والماكينات (أوناش، كلاركات، ماكينات،.....)	٢٠٠ جنيه

فى حال تجاوز مدة بقاء المركبة / المُعدة داخل الميناء ٢٤ ساعة يعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ويتم المحاسبة وفقاً للفئات المبينة بعلية

٢- تصريح دخول/ انتظار ربع سنوي / سنوي فئة ٢٤ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء:

البند	البيان	مدة الاشتراك	
		ربع سنوي	سنوي
١-٢	السيارات الملاكي، الأجرة، النصف نقل بيك أب	٣٣٠٠ جنيه	٩٠٠٠ جنيه
٢-٢	الأتوبيس، الميني باص، الميكروباص	٦٠٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه
٣-٢	سيارة نقل بدون مقطورة	٦٧٠٠ جنيه	١٨٠٠٠ جنيه
٤-٢	سيارة نقل بمقطورة، سيارة تريلا سطح أو كاسحة	١٠٠٠٠ جنيه	٢٧٠٠٠ جنيه
٥-٢	المعدات والماكينات (أوناش، كلاركات، ماكينات،.....)	١٣٠٠٠ جنيه	٣٦٠٠٠ جنيه

رابعاً - الميزان:

يُحصل مُقابل الانتفاع بالميزان بمبلغ ١٠٠ جنيه عن كل طن وزنى.

خامساً - مقابل خدمات مؤداة للسفن :

- ١- يُحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن كل فرد أمن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها مقابل حراسة السفينة طيلة مدة رسوها من الوكيل الملاحي .
- ٢- مقابل رسوم مصلحة الجمارك مبلغ ١٢٠٠ جنيه .
- ٣ - مقابل رسوم سيادية (حجر صحي) ٣٠٠ جنيه .
- ٤ - مقابل رسوم مخلفات السفن (حجر صحي) ١٥٠ جنيهًا .

مادة (١٢)

إجراءات تحصيل الرسوم

يتم تحصيل رسوم الخدمات التى تقدمها الهيئة للسفن ووكلاء الشحن والتفريغ وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) الوحدة المحاسبية بالإدارة العامة لميناء الضبعة التخصصى لها الحق بتقدير دفعة نقدية مقدمة طبقاً لرؤيتها بالنسبة لحمولة السفينة والخدمات التى سوف تقدم وإصدار مطالبة مالية للوكيل الملاحي والشركات المتعاملة مع الميناء لإيداعها بحسابات الهيئة قبل وصول السفينة .

(ب) تقوم الوحدة المحاسبية بالإدارة العامة لميناء الضبعة التخصصى بإصدار فاتورة بالخدمات التى تم تقديمها بميناء الضبعة .

(ج) تقوم شركة الوكيل الملاحي الخاص بالسفينة ووكلاء الشحن والتفريغ بتحويل المبالغ المستحقة للهيئة على الحساب البنكى الخاص بالهيئة .

(د) تقوم الإدارة العامة لميناء الضبعة التخصصى بالحصول على نسخة من إيصالات الإيداع بالمبالغ المستحقة للهيئة لإصدار المخالصة .

مادة (١٣)

التدابير الوقائية

١- لا يجوز الدخول إلى الرصيف إلا بتصريح صادر عن :

قطاع الأمن بالنسبة لغير العاملين بالهيئة .

إدارة الميناء بالنسبة للعاملين التابعين للهيئة .

٢- يجوز لإدارة الميناء منع أى شخص من الدخول أو البقاء فيه ولو كان حاصلًا على ترخيص من جهة أمنية مختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٣- لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية فى الرصيف والمناطق التابعة له وخاصة على الأرصفة وبجانب مواقع التخزين أكثر من المدة اللازمة لعملية شحنها أو تفريغها وفى جميع الحالات يحق لإدارة الميناء نقلها على نفقة ومسئولية صاحبها فى حالة بقائها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

٤ - يحظر صيد الأسماك فى الساحة المائية بحوض الرصيف .

٥ - يحظر تحريك الآلات بمختلف أنواعها وسائر الأدوات الميكانيكية الخاصة بالهيئة من قبل أشخاص غير مخولين بذلك .

٦- يحظر وضع بضائع أو أشياء أخرى من أى نوع على الأرصفة بصورة تعرقل استعمال مرابط السفن أو تسبب بصورة من الصور عرقلة استعمال الأرصفة فى عمليات الشحن أو التفريغ .

٧ - حظر تجول القطع البحرية داخل الرصيف خلال ساعات الليل وبدون إذن مسبق .

٨ - يحق للميناء أن يطلب من ربان أو وكيل السفينة الراسية على الرصيف أن يؤمن تنظيف الرصيف إذا استدعت ذلك طبيعة حمولة السفينة .

٩ - على ربان السفن أن يتخذوا جميع الاحتياطات من أجل منع نشوب الحريق وعليهم أن يتأكدوا فى كل وقت من عدم إشعال النار على ظهر سفنهم إلا لحاجات

الملاحين والركاب أو من أجل عمليات الكشف والإصلاحات وتشغيل الآلات وذلك بعد الحصول على إذن كتابى من إدارة الميناء وأن يتخذوا ما يلزم من إجراءات لمنع التدخين إلا فى الأماكن المُعدّة لذلك .

١٠ - فى حالة حدوث حريق أو أى طارئ آخر فى الرصيف يحق لإدارة الميناء تكليف ربابنة السفن بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والأدوات وتكليف كل من يوجد فى الرصيف من البحارة أو غيرهم للمساهمة فى مكافحة أى طارئ وعليهم جميعاً تنفيذ ما يصدر إليهم من تعليمات فى هذا الشأن .

مادة (١٤)

المسؤوليات القانونية

أولاً - مسؤولية مستخدمى الميناء :

١ - يعتبر وكيل السفينة أو صاحب الشأن مسؤولاً عن أى ضرر قد ينجم بسبب خطأ أو عدم وضوح أو نقص فى المستندات المتضمنة للمعلومات والبيانات سواء فى مستند بيان البضاعة أو فى مذكرة الشحن أو أية نماذج طلبات أخرى .

٢ - تتحمل الجهة المتسببة فى تعطيل عمال الميناء أو معداتهم إلى ما بعد الوقت المتفق عليه مسؤولية دفع التكاليف الناجمة عن ذلك، سواء كان ذلك بسبب السفينة أو بسبب النقص فى وسائل النقل .

٣ - يتحمل مستخدمو مرافق الميناء مسؤولية أى تلف يلحق بها سواء كان متعمداً أو نتيجة إهمال .

ثانياً - مسؤوليات والتزامات شركات الشحن والتفريغ :

١ - تقع مسؤولية استخدام المعدات والتجهيزات بالميناء على عاتق مقدم هذه الخدمات ومستخدميها وأى ضرر أو تلفيات تحدث لهذه المعدات أو الأجهزة أو الأدوات الملحقة يكون مسؤولاً عنها، وتُحمّل مسؤولية تسوية أى خسارة أو تلف أو

فقدان للأرواح أو أية ممتلكات تنجم من الاستخدام الخاطئ أو المتعمد للمعدات والأجهزة الملحقة بها على مقدم الخدمة .

٢- تقع مسؤولية البضائع المخزنة فى ساحات مكشوفة أو فى مستودعات مع توفر الحماية لها من تجهيزات السلامة والإنذار والحريق وغيرها وعن أى خسارة أو ضرر يلحق بها بسبب إهمال فى عملية التخزين على عاتق مقدم الخدمات .

٣- مقدم الخدمات مسؤول عن الخسائر أو التلفيات التى تقع للبضائع المخزنة فى المستودعات أو ساحات التخزين المكشوفة إذا نجم ذلك عن عمد أو إهمال .

٤- يُمنع تفريغ أى بقايا قطع أخشاب أو أوساخ أو بقايا عمليات التفريغ إلى الميناء قبل أخذ موافقة كتابية من إدارة الميناء للتخلص منها خارج الميناء .

٥ - يجب أن تفرغ المعدات المجنزرة على واقيات تحمى أرض الساحة أو الرصيف من الأضرار .

ثالثاً - مسؤولية الميناء :

١- إذا قدم الميناء أية معدة لرفع الطرود الثقيلة التى تزيد على ثلاثة أطنان للقطعة أو الطرد ، فإن تنفيذ ذلك يكون مشروطاً بعدم تحمل إدارة الميناء أى مسؤولية قانونية عن أى حادث أو تلفيات مهما كان سببها .

٢- لا تتحمل إدارة الميناء أى مسؤولية مهما كانت بشأن محتويات أو أوصاف الطرود ، كما لن تكون إدارة الميناء مسؤولة عن أى اختلافات فى الأوزان أو المقاييس أو الأوصاف المبينة فى مستند بيان بضائع السفينة أو أية فواتير أو سجلات تتعلق بالبضائع .

٣- الميناء غير مسؤول فى الحالات الآتية :

(أ) فقدان أو تلف أى بضائع مودعة داخل الميناء بسبب أعمال الحرب ، أو الظروف الجوية ، أو نقصان الكمية أو الوزن ، أو أية خسارة أو تلف ناجم عن خلل أصلى فى طبيعة البضائع أو نقص فى التغليف أو أن تكون العلامات غير وافية أو الأعطال الخافية (غير الواضحة) التى لم تكتشف بالجهد اللازم أو أى سبب آخر .

(ب) أى خسارة أو تلف يلحق بالبضائع بسبب الحشرات أو الرطوبة أو العفن أو غير ذلك .

(ج) أى خسارة أو تلف يلحق بالبضائع القابلة للتلف .

(د) أى فساد أو تلف ينجم عن أى سبب أثناء وجود هذه البضائع أو أثناء نقلها فى معدات النقل سواء كانت هذه المعدات ملكاً للميناء أم لا .

مادة (١٥)

البضائع الخطرة

أولاً - سفن البضائع الخطرة :

١- يجب نقل البضائع الخطرة على سفن مبنية لأغراض خاصة بهذه البضائع، ويجوز نقل كميات محدودة من البضائع الخطرة على سفن لم تبين لهذا الغرض بشرط أن تطابق هذه السفن توصيات المنظمة البحرية الدولية .

٢- يتم تستيف البضائع طبقاً للتصنيف البحرى الدولى كما يجب أن يكون تسليم البضائع الخطرة تسليمًا مباشرًا والتأكد من توافر وسائط النقل الكافية والمناسبة مع عدم تخزينها بالميناء .

ثانيًا - نقل وتخزين وتعبئة البضائع الخطرة :

١- لإدارة الميناء الحق فى الحصول على معلومات مسبقة كافية وواضحة فيما يتعلق بالبضائع الخطرة من الوسيلة الناقلة لهذه البضائع والمواد ولها الحق فى طلب أى معلومات اضافية قبل شحنها .

٢- تكون إدارة الميناء أو من تفوضه مسؤولة عن تحريك وتخزين هذه البضائع فى الميناء (بشرط أن يكون تخزينها مسموحاً) ويلتزم وكيل السفينة أو مالك البضائع أو صاحب السفينة بالاستلام المباشر لتلك البضائع والمواد .

٣- فى حالة كون تخزين هذه البضائع يشكل خطراً على سلامة الأرواح والممتلكات أو البيئة فيجوز لإدارة الميناء إزالة أو الأمر بإزالة هذه البضائع على الفور .

ثالثاً - احتياجات السلامة العامة على السفن التى تحمل بضائع خطرة :
أثناء أعمال الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع الخطرة من السفن الراسية بالميناء يلتزم المالك أو الوكيل الملاهى أو ربان السفينة أو الشخص المسؤول عنها بالآتي :
١- أن تكون السفينة جاهزة لمغادرة الرصيف بكامل طاقتها إذا لزم الأمر بموجب إشعار فوري .

٢- وجود ضابط بالسفينة يكون مسؤولاً عن ضمان اتخاذ تدابير السلامة المحددة ويظل فى الخدمة حتى يعفى من شخص يتمتع بنفس القدر من الكفاءة .

٣- الاحتفاظ بطاقم حريق كفاء على متن السفينة قادر على تشغيل مضخات الحريق أو غيرها من معدات إطفاء الحريق .

٤- الاحتفاظ بالكشف الدورى للحرائق بشكل منتظم وفعال على متن السفينة .

٥ - وجود ضغط كاف من الماء من أجل مكافحة الحرائق فى جميع الأوقات .

٦ - ما لا يقل عن طفايتى حريق مناسبتين لنوع الحريق المحتمل وجاهزتين فى جميع الأوقات للاستخدام فى المنطقة المجاورة مباشرة للمكان الذى يتم فيه التعامل مع هذه الأنواع من البضائع الخطرة .

٧ - حراسة ومراقبة مستمرة فى جميع مداخل السفينة ومناطق الشحن أو التفريغ على السفينة لمنع الصعود إلى السفينة من قبل أى شخص غير مصرح له .

٨ - وضع الإشعارات الكافية باللغات المناسبة ونشرها بشكل بارز على جانبي سطح السفينة وفى المقدمة وبعد نهاية كل مخزن أو عنبر أو مقصورة تحتوى على بضائع خطرة ويحظر التدخين أو استخدام أضواء غير معزولة إلا فى الأماكن المسموح بها من قبل الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة .

٩- على السفن التى تشحن أو تفرغ البضائع الخطرة أن ترفع العلم الخاص الدال على وجود البضائع الخطرة نهارًا، والضوء الأحمر ليلاً .

١٠ - عدم السماح بتشغيل أية أجهزة استقبال راداريه بما فى ذلك مجموعات الترانزستور فى أية وحدة أو مقصورة تحتوى على بضائع خطرة .

١١ - أية معدة أو أداة مطلوبة لاستخدامها فى أى عملية ضمن أعمال شحن أو تفريغ البضائع تكون فى حالة جيدة وقوة كافية ومناسبة لهذا الغرض .

١٢ - أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع حدوث أى ضرر لأى طرد أو حاوية شحن تحتوى على بضائع خطرة .

١٣ - تكون خطط مكافحة الحرائق بالسفينة متاحة بسهولة لرجال الإطفاء فى ممرات السفينة .

١٤ - تواجد عدد كاف من المسؤولين وطاقم العمل متاحين فى جميع الأوقات لتشغيل ومعالجة جميع معدات مكافحة الحرائق الموجودة على متن السفينة وتحريك السفينة إذا تطلب الأمر ذلك بناءً على تعليمات الجهات المختصة .

١٥ - تحذير جميع الأشخاص من أن البضائع التى يتم تداولها على السفينة هى بضائع خطرة .

١٦ - منع أية أنشطة عمل غير مرخص بها .

رابعاً - المواد المشعة والمواد النووية :

تخضع المواد المشعة ونفاياتها والمواد النووية بما فى ذلك (الخامات النووية) والمتعلقات النووية والوقود المستهلك لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من أو إلى أو عبر ميناء الضبعة أو استخدامها فى وسائل نقل بحرية والصادرة من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

مادة (١٦)

السلامة أثناء عملية الشحن والتفريغ

أولاً - سلامة البضائع :

- ١- يجب على كافة السيارات أو المقطورات الالتزام بقواعد السلامة .
- ٢- يجب نقل الوحدات المجنزرة على نوع مناسب من المقطورات .
- ٣- يجب حماية البضائع المحمولة على مقطورة من أضرار الأحوال الجوية أو السرقة .
- ٤ - يجب أن تحمل جميع الحاويات الواردة أو الصادرة من وإلى الموانئ لوحة اعتماد سلامة سارية المفعول طبقاً لمتطلبات المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية.
- ٥ - عند تعبئة البضائع فى حاويات بالمنشأ أو عند نقلها على الشاحنات يجب إتباع إجراءات السلامة الواردة بالتعليمات الإرشادية للمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية بهذا الخصوص .
- ٦- إن عدم التقيد بتعليمات السلامة يجعل أصحاب البضائع وكلاء الشحن والشاحنين عرضة للمخالفة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك المخالفة .

ثانياً - منطقة العمل :

لا يُسمح بإجراء أى عمليات شحن أو تفريغ إلا عند توفر الشروط الآتية :

- ١- أن تكون العنابر الخاصة بالبضائع مفتوحة إلى حد يكفى لتوفير سهولة ومناولة البضائع .
- ٢- أن يكون عدد الأشخاص العاملين فى العنابر مقصوراً على العدد المطلوب وذلك لتجنب إعاقة بعضهم البعض ولتوفير سهولة الحركة .

٣ - أن تكون الأقسام المتعددة لعنابر البضائع التى يجرى فيها العمل فى آن واحد مفصولة عن بعضها البعض .

٤ - أن يتم توفير طريق خال من أى عوائق بعرض ممر واحد على الأقل فى جميع الجوانب فى السطح الأوسط لفتح وإغلاق فتحات العنابر .

٥ - تثبيت وإحكام دعامات فتحات العنابر وأغطيتهها سواء كانت ميكانيكية أو غير ذلك لمنع رفعها أو تغيير مكانها بصورة عرضية ولا يسمح باستخدام الأسلاك أو الحبال لتثبيت دعامات أو أغطية فتحات العنابر .

٦ - يجب تأمين أغطية فتحات العنابر غير الثابتة بشكل ملائم وخاصة إذا كانت مستتفة بالقرب من عنبر مفتوح .

ثالثاً - تفريغ البضائع :

١ - إذا دعت الحاجة عند تفريغ أية أحمال إلى استخدام منصات فيجب أن تكون هذه المنصات قوية وذات قدرة عالية على التحمل .

٢ - يجب أن تكون أبعاد هذه المنصات بحجم يوفر المساحة المناسبة للبضائع وفراغا كافياً لعمل المختصين عليها .

٣ - يجب التأكد من طاقة الحمل لأغطية فتحات العنابر والحد الأعلى للحمل المسموح بوضعه عليها قبل تنزيل أى أحمال ثقيلة ووضعها عليها .

رابعاً - إحكام تستيف البضائع :

على المشرف فحص حالة وقوة إحكام تستيف البضائع قبل البدء فى عمليات الشحن أو التفريغ لأكوام البضائع الواقعة إلى جانبها أو فوقها ، وإذا وجد أن بعض هذه البضائع قد تتدحرج أو تنزلق أو تسقط بسبب أى كومة بضائع مجاورة فيجب إحكام التستيف لمنع وقوع مثل هذا السقوط أو الانزلاق .

خامساً - عمال الإشارة والشحن والتفريغ :

١- يجب أن يتبع عمال الإشارة جميع تعليمات السلامة اللازمة أثناء تواجدهم فى مواقع العمل مع ارتدائهم سترات ذات لون مميز وواضح وخوذة سلامة وحذاء سلامة ونظارات واقية لضمان سلامتهم، ويكون ذلك من مسؤولية الوكيل الملاحي .

٢ - يقوم عامل الإشارة بالاتصال بسائق الرافعة أو عامل الونش بإشارات مرئية واضحة وعليه ضمان ما يأتي :

عدم وجود أى شخص من داخل العنابر أو على السطح فى طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلة .

أثناء القيام بأى عمل يجب على جميع الأشخاص فى طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلة الابتعاد عن منطقة الخطر .

سير الحمل أو الرافعة بانسياب وسهولة .

صحة تثبيت الخطافات فى الأحمال وحملات الرفع قبل الرفع .

عدم صعود أى شخص على الحمل أو الخطاف .

٣ - التقيد بتعليمات ومتطلبات السلامة وزى الطاقم ومعدات الحماية اللازمة الواردة فى معايير الأمن والسلامة والصحة والبيئة الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة .

سادساً - استخدام معدات الشحن والتفريغ ووسائل الرفع :

يجب اتخاذ تدابير السلامة الكاملة أثناء تشغيل معدات الشحن والتفريغ ووسائل

الرفع على أن تشمل هذه التدابير ما يأتي :

١- عدم استخدام أى معدات لا توجد لها شهادة التشغيل الآمن .

٢- عدم تحميل المعدات بما لا يزيد عن حمل التشغيل الآمن لها .

٣- تثبيت الرافعات بالشكل الصحيح .

٤ - الحفاظ على الزاوية الصحيحة بين حبال الرفع عند استخدام أكثر من معدة رفع .

٥ - استخدام الواقيات والأقفال وحبال التدعيم بالطرق المتبعة .

٦ - تجهيز الحبال والأسلاك بالشكل السليم عند السحب .

٧ - يجب أن تتم إدارة وتشغيل جميع الرافعات والناقلات بعناية واهتمام ويجب إجراء الصيانة الوقائية على جميع الرافعات والناقلات وفقا لخطة الصيانة المحددة .

٨ - إذا وجد أشخاص فى العنابر أثناء العمل فيجب على مقدم خدمات تشغيل الرافعات المرخص له أن يكون بإمكانه مشاهدتهم مباشرة أو الاتصال بهم بالإشارات .

٩ - يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عندما تكون هناك مجموعات تعمل معا لمنعها من إعاقة بعضها البعض أو تعريض إحدهما الأخرى للخطر .

١٠ - يجب إيقاف العمل فوراً فى أى حالة من حالات الخطر أو الطوارئ .

سابعاً - واجبات مشغلى الرافعات :

١ - على المشغل التأكد من الحالة التشغيلية الآمنة للرافعة قبل بدء العمل .

٢ - إذا لزم أى إصلاح أو ضبط للرافعة فعليه إيقاف العمل والإبلاغ عن ذلك .

٣ - لا يستعين المشغل فى أداء عمله إلا بالإشارات الصادرة عن عامل الإشارة .

٤ - لا يُسَمَح للمشغل من مغادرة حجرة الرافعة أثناء وجود حمل معلق على خطاف ولا يُسَمَح له مغادرة حجراته إلا بعد أن تكون الرافعة فى حالة أمان .

٥ - يجب عدم السماح للأشخاص بالصعود على خطاف البضاعة أو معدات الرفع .

٦ - يمكن الاستثناء من هذه الأحكام فى حالة توافر معدات خاصة وآمنة لرفع

أو تنزيل الأشخاص أو للقيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو فى حالات الطوارئ .

٧- يُمنَع جر أو سحب أى نوع من أنواع البضائع ما لم يكن حبل تحميل البضائع رأسياً ويجب استخدام البكرات المقطوعة ذات الفتحة الجانبية لهذا الغرض مع التأكد من عدم تجاوز حمل التشغيل .

ثامناً - الخطافات والأسلاك والحبال والجنائز والمعدات المستخدمة :

١- يجب أن تكون الخطافات ذات قوة كافية لرفع ضعفى وزن طاقة الرفع المحددة لها دون انثناء أو التواء .

٢- يجب ربط الأحمال إلى رقبة الخطاف لتلافى زيادة الإجهاد والانثناء والإجهاد للخطاف ولا يسمح باستخدام خطاف أعوج أو معيوب .

٣ - يجب معاينة وفحص الحبال المعدنية والخطافات وجميع القطع ذات العلاقة قبل البدء فى تنفيذ أى عمل، كما يجب معاينة وفحص جميع القطع السائبة بالشكل اللازم أثناء تنفيذ الأعمال ولا يُسَمَح فى أى وقت من الأوقات باستخدام المعدات غير السليمة .

٤ - لا يُسَمَح بالعمل بمعدات غير صالحة أو معيوبة أو غير سليمة .

٥ - لا يُسَمَح بتحميل الحبال المعدنية أو الخطافات أو الجنائز أو الحمالات أو أى قطع مدلاة أخرى فوق طاقتها .

٦ - يجب إجراء رفع و شحن وتفريغ الأحمال بطريقة لا تؤدى إلى انقلابها وانزلاقها

أو سقوطها .

مادة (١٧)

حفظ وصيانة الميناء

أولاً - عدم وضع أى معدات على رصيف الميناء :

١- لا يجوز لأى شخص أن يضع أى قارب أو صارى أو مرسة أو كابل أو معدات صيد أو أية مادة أخرى من معدات السفينة أو أخشاب الشحنة أو أى صناديق تنتمى إلى أى سفينة على الرصيف إلا بإذن كتابى من إدارة الميناء .

٢- يُمنع القاء أو رمى أو ضخ أو تصريف أى نفايات فى مياه الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

٣- يُمنع القاء أو تصريف أو رمى أو ضخ أى نفايات أو منتجات بلاستيكية أو فضلات أو مشتقات نفطية أو مخلفات زيتية على أرصفة الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

ثانياً - عدم وجود أى عوائق على الرصيف :

يجب على كافة العاملين فى مجال الشحن والتفريغ للسفن اتخاذ جميع الاجراءات لضمان بقاء الرصيف خالٍ من العوائق أثناء عمليات الشحن والتفريغ .

ثالثاً - منع تفريغ أى مخلفات للسفينة بالميناء :

١- يجب على ربان السفينة ضمان عدم تسريب أى مخلفات أو مياه خاصة بالسفينة على الرصيف أو مياه الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

٢- يُمنع تصريف غسيل مياه العادم الناشئ عن نظام EGC-Scrubber

الخاص بالملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ماريول ١٩٧٣ وتعديلاتها ، وذلك بغرض تقليل الانبعاث الكربونى لعادم السفن كنظام بديل مكافئ

لاستخدام الوقود منخفض الكبريت على السفن باستخدام الدائرة المفتوحة، ويُسمَح فقط باستخدام الدائرة المغلقة (أى يتم ضخ مياه غسيل العادم إلى الصهاريج بداخل السفينة بدائرة مغلقة ولا يُسمَح بتصريفها إلى مياه الميناء باستخدام الدائرة المفتوحة)، كما يجب على ربان السفينة التأكد من عدم وجود أى تسرب مائى أو زيتى وضمان صلاحية جميع الصمامات والأنابيب والمخارج الأخرى للسفينة .

٣ - إذا خالف ربان السفينة الفقرات الواردة أعلاه فإنه يكون مسؤولاً عن التكلفة التى تنكبدها إدارة الميناء، وعليه اتخاذ أى تدابير إصلاحية نتيجة لمخالفة هذا البند.
رابعاً - المخلفات والتسريب والسكب :

١- لا يجوز لأى شخص أثناء عملية شحن وتفريغ البضائع أن يتسبب أو يسمح بتلوث مرافق الميناء أو بعثرة بقايا البضائع أو سكبها، بما فى ذلك على سبيل المثال: (الأجزاء المكسورة والصناديق والعلب والأوراق والبقايا الكرتونية والحبال وأى مخلفات أخرى ناتجة عن إزالة البضائع)، ويتحمل مقدم الخدمات مسؤولية إزالتها وتطهير مرافق الميناء، وفى الحالات التى لا يتم فيها تنظيف مثل هذا الانسكاب والبقايا والمخلفات بالشكل المرضى فيجب على مقدم الخدمات أن يقوم بالتنظيف والإزالة وفقاً لمتطلبات الميناء ويتحمل كافة التكاليف المالية لذلك .

٢- يحظر سكب أو إلقاء أى مخلفات من معدات الشحن والتفريغ أو المركبات العامة .

٣ - يحظر على جميع الأفراد العاملين ومستخدمى الرصيف إلقاء أى مخلفات أو ملوثات .

خامساً - التخلص من المخلفات :

١- يجب على كل سفينة داخل الميناء أن تقوم بفصل مخلفات السفن وفقاً لما تقتضى إليه الاتفاقيات البحرية الدولية .

٢- يجب التخلص من المخلفات يومياً من على متن السفينة .

٣- يجب التخلص من هذه المخلفات من خلال مقدم خدمات متخصص معتمد من إدارة الميناء وحاصل على التراخيص البيئية اللازمة .

٤ - على مقدم الخدمات مراقبة ومتابعة منافذ الصرف ومجارى المصببات التى تقع تحت مسؤوليته والتأكد من تلافى أى تسرب للملوثات الى سطح البحر ويتحمل مسؤولية جميع ما يترتب على ذلك .

سادساً - المواد التى تم التخلص منها فى البحر :

١- لا يجوز لأى فرد من أفراد طاقم السفينة أو أى شخص متواجد على متنها إلقاء مواد أو مهملات أو أشياء فى منطقة الميناء أو الممرات البحرية .

٢ - يجب على ربان السفينة أثناء الشحن أو التفريغ اتباع التعليمات والإرشادات

الخاصة بمنع الانسكاب أو التلوث الناتج عن عمليات التشغيل والمناولة

٣- يجب على ربان السفينة فى حال سقوط مواد أو انسكاب سوائل بالحجم والكمية التى قد تسبب عوائق ملاحية فى منطقة الميناء أن يقوم على الفور بإبلاغ برج المراقبة البحرى مع وضع علامات وحواجز فى مواقع الانسكاب أو التلوث .

٤ - على ربان السفينة فوراً إجراء كافة الأعمال التى تضمن انتشار العوائق أو تنظيف ما تسبب به من تلوث فى منطقة الميناء .

مادة (١٨)

التلوث النفطى من سفن غير ناقلات النفط

١- عند تسرب الزيوت ومشتقاتها من السفينة أو القطع والوحدات البحرية إلى مياه البحر يتعين على ربان السفينة على الفور إخطار الميناء بالحادث وعن الظروف التى أدت إلى ذلك كما يجب الترتيب لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بإيقاف الزيت المنسكب وتقصى أسبابه والعمل على مكافحته .

٢- يُخْطَرُ تفريغ أى زيوت أو خليط زيت وماء أو مواد ضارة أو حيوانات نافقة أو أجزاء منها داخل حدود الميناء برا وبحراً إلا بترخيص من إدارة الميناء أو الجهات ذات الصلة .

٣- يجب اتباع إجراءات السلامة وإغلاق كافة منافذ الصرف والوصلات الموجودة على سطح السفينة أو القطعة البحرية أثناء عملية التزود بالوقود أو مناولة الزيوت لمنع تدفقها أو تسربها إلى مياه الميناء .

٤- على ربان السفن والقطع البحرية القيام بوضع الإشارات أو الأعلام الخاصة بعمليات التزود بالوقود طبقاً لمتطلبات الاتفاقيات البحرية ذات الصلة وإجراء السلامة والبيئة لمزودى وقود السفن فى الموانئ الصادر من الهيئة أو الجهة المختصة .

مادة (١٩)

أمن الميناء والمرافق التابع له

١- لا يجوز لأى شخص دخول حدود الميناء المعلنة ما لم يحصل على تصريح من إدارة الميناء تسمح له بذلك .

٢- يجوز لإدارة الميناء وضع لافتات وأسوار أو حواجز يتم ترتيبها لغرض ضمان سلامة الأشخاص والسفن وأمنها والممتلكات فى الميناء وحماية البيئة البحرية أو لغرض إدارة البنية التحتية للميناء وخدماته .

٣ - يلتزم كل شخص فى الميناء بالتعليمات الأمنية المحددة بالعلامات والإشارات .

٤ - لا يجوز لأى شخص إزالة أية لافتة أو سور أو حاجز أو أية أداة وضعتها إدارة الميناء أو أن يضع علامات عليها أو يطمسها .

٥- يجب على كل سفينة تطلب تصريحاً لدخول الميناء ضمان الالتزام بالمتطلبات الأمنية للسفن والمرافق التابعة للميناء وفقاً لما تنص عليه المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) والمنبثقة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤م وتعديلاتها، ووفقاً للتدابير والإجراءات الخاصة لتعزيز الأمن البحرى والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٣٦٥ - ٢٠٢٥/١٠/١٥ - ٢٠٢٥/٢٠٩

